

تاريخ القبول 2021/09/09

تاريخ الإرسال: 2021/08/23

**ولاية القضاء الاستعجالي في منع التعسف في استعمال الحقوق الأسرية  
- بين الإختصاص الوظيفي والاختصاص التقديري -**

**The jurisdiction of the emergency judiciary to  
prevent abuse of family rights**

- Between functional competence and discretionary competence -

سنوسي علي<sup>1</sup> SNOUSSI ali<sup>1</sup>

كلية الحقوق، جامعة تيارت (الجزائر)، Ali.snouci@univ-tiaret.dz

صافا خيرة<sup>2</sup> SAFA kheira<sup>2</sup>

كلية الحقوق، جامعة تيارت (الجزائر)، KHEIRA.SAFA@univ-tiaret.dz

**الملخص:**

تطرقنا في هذا البحث إلى مامدى ولاية القضاء الاستعجالي في منع التعسف في استعمال الحقوق الأسرية في مسائل الأحوال الشخصية ؟ حيث قمنا بإدراج بعض الدعاوى المتعلقة بشؤون الأسرة التي تكون مطروحة أمام قاضي الاستعجال التي يستدعي الفصل فيها توفر عنصر الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق كما يتعين بناءا على السلطة التقديرية للقاضي في تحديد الخطر الذي يفرض سرعة الفصل في النزاع. ولدراسة هذا الموضوع قمت بتحليل بعض النصوص القانونية التي جاء بها المشرع الجزائري في التعديل الجديد للأمر 05-02 المتضمن قانون الأسرة، بالأخص المادة 57 مكرر التي تنص صراحة على الاستعجال في مسائل الأحوال الشخصية . ومنه خلصنا إلى إن السرعة القصوى التي يمتاز بها القضاء الاستعجالي جعلت منه قضاء يكفل الحماية القانونية والقضائية للأطراف المتضررة و خاصة في مسائل الأحوال الشخصية .

الكلمات المفتاحية: القضاء الاستعجالي، منع التعسف، الحقوق الأسرية، أصل الحق، الأطراف المتضررة.

**Abstract:**

The subject of this research: What is the extent of the jurisdiction of the emergency judiciary to prevent the abuse of family rights in personal status matters? Where we have included some cases related to family affairs that are brought before the judge of urgency, in which judgment is required to provide the element of urgency and not to prejudice the origin of the right, as it must be based on the discretionary power of the judge to determine the danger that imposes speedy settlement of the dispute.

To study this subject, I resorted to analyzing some of the legal texts that the Algerian legislator came up with in the new amendment to Ordinance 05-02 containing the Family Law, in particular Article 57 bis which expressly stipulates urgency in matters of personal status.

Hence, the speed with which the emergency judiciary is characterized made it a judiciary that guarantees legal and judicial protection for the affected parties, especially in matters of personal status.

**Keywords: urgent justice, prevention of abuse, family rights, the origin of the right, affected parties.**

## 1. مقدمة:

يعتبر القضاء الاستعجالي من أهم الطرق التي يلجأ إليها المرء لحل مشاكله بأقصى سرعة ممكنة و دون المساس بأصل الحق، حيث أعطى المشرع الجزائري للقانون الخاص جانب أكبر في اللجوء إلى هذا الطريق الذي يعتبر أسرع في الفصل في النزاع عكس القضاء العادي، وبساطة الإجراءات المتخذة في الدعوى نظرا لصرامتها تكون في الجهات القضائية، وتخضع هذه الإجراءات إلى قواعد اختصاص متميزة بسرعة الفصل والحماية القانونية المؤقتة جراء انحلال الرابطة الزوجية أو الخلافات التي تكون بينهما.

حيث جاء هذا البحث لبيان ولاية القضاء الاستعجالي و ذلك بتقديم تعريف القضاء المستعجل في حين أن المشرع الجزائري لم يورد تعاريف لهذا النوع من القضاء وإنما اكتفى بتبيان إجراءاته ومنى يكمن اللجوء إليه وأهم الدعاوى التي يمكن أن تكون ضمن الولاية العامة لقاضي الاستعجال، وبالرجوع إلى بعض التعريفات التي تناولها الفقهاء على أساس أن القضاء الاستعجالي إجراء وقتي من خلال سرعة الفصل في الدعاوى التي يكون فيها التأخير و المماطلة ضياعا للحقوق وهدرا للحماية القانونية، كما تطرقنا إلى الشروط التي يمتاز بها هذا القضاء و هي الفصل في المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية التي تتجم عن آثار فك الرابطة الزوجية و الخلافات بين الزوجين وما يكفله من حماية قانونية لمراكز وحقوق الأطراف المتنازعة، وتبيان اختصاص قاضي الاستعجال في لجوئه في الفصل لبعض الدعاوى إلى سلطته التقديرية و استنباط جدية الضرر وقيمتها في اتخاذ التدابير والإجراءات التي من شأنها التوصل إلى الآنية في الفصل فيها يأخذ القضاء صورتين : الأولى قضايا عادية تتميز بالسير العادي لإجراءات التقاضي و التريث في الفصل فيها أما الثانية قضايا استعجالية لاتحتل التأجيل خوفا من ضياع الحقوق فهي قضايا يخشى عليها من فوات الأوان، وهذا الأخير ما يسمى بالقضاء الاستعجالي الذي جاء بسبب سرعة تغير الأوضاع وكثرة الأحداث

ونظرا لعدم قدرة القضاء العادي مسايرة جميع القضايا و عدم قدرته على تحقيق مهمته، فقد تدارك المشرع الجزائري ذلك النقص بإيجاد قواعد استثنائية تخرج عن نطاق القضاء العادي لمسايرة الأحداث و الأوضاع في الوصول إلى الفصل في النزاعات، وإلى حماية حقوق الأطراف حماية مؤقتة و عاجلة.

حيث أورد المشرع الجزائري القضاء الاستعجالي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية<sup>1</sup> في المواد 299 إلى 305 فقد أوكل فيه الاختصاص بناء على السلطة التقديرية للقاضي الاستعجالي في بعض الدعاوى و بعض الدعاوى الأخرى نجدها تنص على اختصاصه بنص صريح في القوانين الأخرى مثل القانون المدني، و قانون الأسرة، هذا الأخير هو موضوع دراستنا في مدى ولاية القضاء الاستعجالي في مسائل الأحوال الشخصية

بما أن الأسرة هي اللبنة الأولى في بناء المجتمع على قدر جودتها و قوتها وصلاحها يتماسك و بقدر ضعفها يتفكك. ومنه فقد عالج المشرع الجزائري هذا الموضوع وذلك بإضافته للقضاء العادي قضاء استعجالي في بعض شؤون الأسرة لتدارك ذلك النقص المتمثل في القضاء العادي في بعض الحالات الخاصة التي تستلزم السرعة في الفصل خوفا من ضياع الحقوق ، فإنيشاء القضاء الاستعجالي لاتخاذ تدابير وقتية وسريعة لصيانة تلك الحقوق وتوفير الحماية القضائية للأطراف المتخاصمة، دون المساس بأصل الحق المتنازع حولها.

وتظهر أهمية القضاء الاستعجالي من خلال كثرة النزاعات التي تستدعي بالأطراف اللجوء إليه و مدى توفير الحماية القانونية للأفراد خاصة النزاعات الأسرية التي من أثارها الأطفال المحضونين، و الطابع المتميز لهذا النوع من القضاء و فائدته التي تتجلى بالخصوص من أنه يفصل في وقت قياسي و في بعض الأحيان في الحال، كما أنه يعتبر كحل مؤقت بإعطاء تدابير مباشرة استعجالية و فورية حتى و لو لم تمس

بموضوع النزاع الأصلي فهو يراعي الظروف و الحالات الاستثنائية عكس ما يقتضيه القضاء العادي من حيث إجراءات تنفيذ الأحكام.

أما من حيث أهداف الدراسة فنلخصها في النقطتين التاليتين.

1- محاولة تفسير النصوص القانونية التي نص عليها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدلة و قانون الأسرة.

2- بروز العديد من المشاكل العملية إثر انحلال الرابطة الزوجية بمحاكنا و كثرة الدعاوى في ضل قلة الاجتهادات القضائية المنضمة لمثل هذه الدعاوى.

الإشكالية : مامدى ولاية القضاء الاستعجالي في معالجة القضايا المتعلقة بمسائل

الأحوال الشخصية ؟ ومتي يتدخل قاضي الاستعجال في مجال الأحوال الشخصية ؟

وقد اعتمدنا لدراسة هذا الموضوع على المنهج الوصفي من خلال تحليل بعض النصوص

القانونية و تبيان ما نص عليه المشرع الجزائري في مواد القانون المنظمة للاستعجال في

مسائل الأحوال الشخصية.

## 2. حالات الاستعجال التي تدخل ضمن ولاية القاضي الإستعجالي.

يتضمن قانون الأسرة الجزائري حالات متنوعة و منتشرة بكثرة تستدعي الأطراف اللجوء

إلى قاضي الأمور المستعجلة للفصل في المنازعة حتى تدخل هذه الدعاوى ضمن

القضاء المستعجل يجب اتسامها بعنصر الاستعجال والضرورة القصوى.

حيث جاءت الأوامر الاستعجالية مختلفة من محكمة إلى أخرى ومن قاضي إلى

آخر لأن ذلك يدخل ضمن السلطة التقديرية للقاضي في تقدير مدى توفر حالة

الاستعجال والخطر الداهم، و أن المشرع الجزائري في تناوله لحالات الاستعجال نص

عليها متفرقة في مجال حالات الاستعجال المتعلقة بشؤون الأسرة و التي تدخل تحت

الولاية العامة و التي تكون فيها السلطة التقديرية لقاضي الأمور المستعجلة التدخل فيها

من تلقاء نفسه عند رؤيته بوجود خطر داهم أو ضرورة قصوى لا يمس بأصل الحق،

بناء على طلب الخصوم في بعض الحالات التي يخشى عليها من فوات الوقت و ضياع الحق فيها أهمها تعسف الولي تزويج من تحت ولايته فتستدعي تدخل القاضي الاستعجالي في الفصل فيها في اقرب لأجال و سعيه في تحقيق الحماية القانونية لمن هو تحت الولاية . و التعسف في عدم تسليم الأبناء القصر وهذه الحالة أيضا تكون ضمن الولاية العامة للقاضي الاستعجالي التي من شأنه توفير الحماية للقاصر سواء المعنوية أو المالية منها. و كذا إلزام الزوجة الرجوع إلى مسكن الزوجية هذه الأخيرة التي يكون سببها الخلافات المتكررة بين الزوجين التي تؤدي بالزوجة الخروج من بيت الزوجية سواء بطردها أو استحالة البقاء فيه.

### 1.2 تعسف الولي في تزويج من تحت ولايته.

قال تعالى "وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف"<sup>2</sup> فلو لم يكن للولي تولى أمر من كانت تحت ولايته في الزواج لما جاءت الآية مخاطبة له بمنع العضل لانعدام المحل، وهنا دليل قاطع على أن المرأة لاحق لها في مباشرة النكاح<sup>3</sup> ، وهذا ما أبدته- المحكمة العليا في أحد قراراتها - أن الأب امتنع عن تزويج ابنته دون توضيح الأسباب التي بنى عليها هذا الامتناع فإن القضاة بقضائهم بإذن المدعية بالزواج طبقوا صحيح القانون ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن<sup>4</sup> .

وعليه لايجوز للولي أن يمنع من تحت ولايته من الزواج إذا رغبت فيه و كان كفاً لها وكان الأصلح لها ولو أبدى الأب تعسفا في منعها الزواج فإن على قاضي الاستعجال تطبيق القانون بتقديم الإذن لها بالزواج وذلك مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادة 9 من قانون الأسرة. ويقول آخر مثل حالة امتناع الولي عن تزويج موليته إذا كان الزوج كفوًا مع وجود مبرر شرعي لهذا الامتناع، فإذا امتنع الولي عن تزويج من في ولايته مع كون الطالب بالزواج تتوفر فيه كل الشروط فإن هذا ظلم منه هنا تنتقل

الولاية إلى قاضي الاستعجال، لأن القاضي هو الذي يتولى رفع الظلم ويكون تزويج القاضي للمولى عليه نيابة عن هذا الولي الذي امتنع عن تزويج من تحت ولايته، ومن ثم فإن عقد القاضي يكون في قوة عقد الولي، فإن كان الولي هو الأب كان عقد القاضي في قوة عقد الأب، وإن كان الأخ كان العقد في قوته وهكذا<sup>5</sup>.

## 2.2 التعسف في عدم تسليم الأبناء القصر.

كثيرا ما يحدث أن تتعرض حياة الأبناء القصر إلى مخاطر نتيجة سوء تفاهم بين الزوجين؛ و نتيجة لهذه التصرفات قد يقوم الزوج بطرد الزوجة من المسكن العائلي وينتزع منها الأبناء و عادة يكون سنهم لا يسمح لهم بالعيش بعيدا عن أمهم و خاصة منهم الأولاد في سن الرضاعة، ومن جهة أخرى قد تعرض الأم الأبناء للخطر و ذلك بتركها للأبناء دون رعاية نتيجة للخلاف مع زوجها. ففي الحالة التي يمكن للأم المدعية أن ترفع دعوى استعجالية ضد المدعى عليه (الزوج) من أجل تسليم الأبناء القصر لها و خاصة إذا كانوا في سن الرضاع.

وهناك أمر صادر عن محكمة باتنة بتاريخ 1993/11/24 والذي جاء مفاده بقضاء من طرف رئيس المحكمة تحت رقم 1293/93 بإلزام المدعى عليه بتسليم البننتين الصغيرتين (ك و ب ) إلى أمهما مؤقتا و ذلك إلى حين الفصل في الموضوع<sup>6</sup>. من خلال هذا نستخلص بأن أمر تسليم الأبناء القصر للأم أمر استعجالي و وجوبي لأن حضانة الأبناء هي من حق الأم أولا وفقا للمادة 64 (من ق أ ج) كما أن حرمان الأبناء القصر من أمهم هي حالة مستعجلة تستوجب على الأم رفع دعوى استعجالية لقضاء الأمور المستعجلة كما أنه يجب على قاضي الأمور المستعجلة الفصل في هذه الدعوى على وجه الاستعجال وذلك حماية لحقوق الأبناء و مصلحتهم.

كما يمكن و جود حالة تعسف من طرف الأم وذلك بتركها لأبنائها القصر وخاصة الرضيع منهم الذي لايمكنه العيش من دون الأم، و هذه الحالة تكون في قيام

خلاف بين الزوجين يدفعها إلى ترك مقر الزوجية. أما إذا تبين للقاضي أن مصلحة الأبناء تستدعي بقائهم مع أمهم فإنه القاضي يجوز له أن يصدر أمرا بشأن بقاء الأبناء مع أمهم و في حالة امتناعها عن القيام برعاية أبنائها فهنا تعد هذه الحالة مخالفة له ويتم متابعتها جزائيا على عدم الامتثال للأحكام القضائية.

كما نجد المشرع الجزائري أنه نظم عقوبة من امتنع عن عدم تسليمه للطفل المحضون إلى حاضنه من خلال نص المادة 320 من قانون العقوبات<sup>7</sup> التي نصت على قيام الركن الشرعي للجريمة ومن خلال امتناع أحد الحاضنين عن تسليم الطفل القاصر إلى حاضنه، بالنظر إن المشرع الجزائري قد قرر حماية الطفل المحضون في مواجهة أبويه أو أقاربه عندما اقر بتجريم هذا الامتناع ، فمن جهة وجب عليه توفير الحماية القضائية للطفل المحضون بمراعاة الترتيب المنصوص عليه في المادة 64 ق ا ج و من جهة أخرى مراعاة حق الزيارة للطرف الثاني<sup>8</sup> .

أما حالة كون الأبناء القصر تحت دائرة الخطر لعدم وجود من يحضنهم أو يتولاهم أو يكفلهم خاصة إذا كان الوالدين متوفين أو تخليا عليهم فإنه يجوز لكل من له مصلحة خاصة من أقاربهم أن يرفع دعوى استعجالية من أجل تسليمهم و الاعتناء بهم وذلك لإزالة الخطر عليهم، فإنه يمكن لقاضي الاستعجال أن يستصدر أمرا استعجاليا يطلب تسليم الأبناء لهم<sup>9</sup>.

### 3.2 إلزام الزوجة بالرجوع إلى بيت الزوجية.

من واجبات الحياة الزوجية التي تقع على الزوجة اتجاه زوجها و مراعاته باعتباره ربا للعائلة حيث أنه من واجباته الأساسية كذلك أن تسكن معه وأن تتبعه في أي مكان يستقر فيه بحكم عمله، كما أن الزوج تقع عليه عدة واجبات فهو ملزم بالإنفاق على زوجته، كما أن الشريعة الإسلامية و العرف يعتبران بقاء الزوجة بمسكن الزوجية واجبا أساسيا<sup>10</sup> .



وهو ما أشار إليه المشرع في قانون الأسرة الذي جاء في مادته 36 "يجب على الزوجين:

- 1-المحافظة على الروابط الزوجية وواجبات الحياة المشتركة.
  - 2-المعاشرة بالمعروف ، و تبادل الاحترام و المودة و الرحمة.
  - 3-التعاون على مصلحة الأسرة و رعاية الأولاد و حسن تربيتهم.
  - 4-التشاور في تسيير شؤون الأسرة و تباعد الولادات.
  - 5-حسن معاملة كل منهما لأبوي الآخر و أقاربه و احترامهم زيارتهم.
  - 6-المحافظة على روابط القرابة و التعامل مع الوالدين و الأقربين و بالحسنى والمعروف<sup>11</sup> فإن غادرت يجوز للزوج اللجوء إلى القضاء الاستعجالي لإلزامها بالرجوع إلى مسكن الزوجية متى توفر عنصر الاستعجال كوجود طفل رضيع ببيت الزوجية مثلا.
- 3. حالات الاستعجال المتعلقة بشؤون الأسرة المنصوص عليها في المادة 57 مكرر.**
- نظرا لكثرة الخلافات المنتشرة في الواقع و التي تصادف الحياة الزوجية التي تؤدي إلى فك الرابطة الزوجية و التي من أثارها العديد من الدعاوى التي ملفاتها أكثر الملفات على مستوى المحاكم، السبب الذي دفع المشرع الجزائري القيام بعدة تعديلات على قانون الأسرة الجزائري فمثلا تنص في المادة 57 مكرر: "يجوز للقاضي الفصل على وجه الاستعجال بموجب أمر على عريضة في جميع التدابير المؤقتة ، ولاسيما ما تعلق منها بالنفقة الحضانة و الزيارة و المسكن " و هي حالات الاستعجال التي تتجم عن آثار انحلال الرابطة الزوجية فارتأى القاضي الفصل في الدعاوى التي تكون جراء دعوى الطلاق و توابعه عن طريق الاستعجال و أدرجها المشرع الجزائري ضمن حالات الاستعجال المتعلقة بمسائل شؤون الأسرة على أساس أنها مسائل وقتية الفصل، هذا ما سنتطرق إليه عند معالجتنا لحالات الاستعجال المتعلقة بشؤون الأسرة و المنصوص عليها بالمادة 57 مكرر ومسألة الحضانة المؤقتة التي غالبا ما تكون الام باعتبارها

الأولى من الناحية الشرعية ثم الأب وهكذا، مع مراعاة مصلحة المحضون، و كذا الزيارة المؤقتة والتي يتم الحكم بها متى تم النطق بالحضانة للطرف الثاني وفقا لاماكن محددة أوقات محددة ، ثم حق البقاء بمسكن الزوجية وهو الحق الذي يعتبر من الحقوق الجوهرية للزوجة.

### 1.3 النفقة المؤقتة.

تعتبر دعاوى النفقة من أكثر الدعاوى المنتشرة على مستوى أقسام و غرف شؤون الأسرة بالمحاكم، و النفقات المقصودة هنا هي النفقات الناجمة على أثار فك الرابطة الزوجية التي تعتبر من حقوق الزوجة على زوجها طبقا لنص المادة 74 من قانون الأسرة وهنا نعني الزوجة المدخول بها، لأن الزوجة المعقود عليها و غير المدخول بها لا نفقة لها، أي أن نفقة الزوج على زوجته واجبة سواء كان معسرا أو ميسور الحال مادام عقد الزواج صحيح وقائما، و في حالة رفض و امتناع هذا الأخير عن دفعها لمدة طويلة من الزمن و خاصة في حالة وجود خلاف بينهما تعبيراً ضمنيا عن إرادته في فك الرابطة الزوجية فإنه يحق للزوجة رفع دعوى بالنفقة المؤقتة أمام القضاء الاستعجالي وتطلب الحكم عليه بالإففاق عليها<sup>12</sup>. وعندما يتحقق قاضي الأمور المستعجلة من جدية قيام دعوى الطلاق و مبررات الطلب ، يستطيع أن يصدر أمرا استعجاليا تجاه الزوج بان يقدم إلى الزوجة مبلغا ماليا كنفقة مؤقتة لها، ولأولادها، تستمر لغاية صدور الحكم في موضوع دعوى الطلاق<sup>13</sup> غير أن النفقة تعتبر من حقوق الأبناء على آبائهم كما جاء في نص المادة 75 من قانون الأسرة فدعوى النفقة تختلف حسب نوع الدعوى فهناك دعوى النفقة الزوجية و دعوى نفقة العدة و دعوى الأولاد<sup>14</sup> .

وعليه فهذه الدعوى تعتبر من صميم القضاء الاستعجالي لأنها تتميز بعنصر السرعة و عدم المساس بأصل الحقوق لان الفصل فيها يكون بصورة مؤقتة و سريعة

والاستعجال يظهر في قضايا النفقة كلما ثبت من ظاهر المستندات حاجة طالب النفقة الملحة لانعدام مورد للرزق و لا يستطيع الانتظار<sup>15</sup> .

ف نجد حالة الاستعجال في المرأة غير العاملة التي لا يمكن لها توفير الأكل والملبس و ذلك برفعها دعوى نفقة مستعجلة بمجرد صدور حكم الطلاق أو أثناء دعوى الطلاق فعلى القاضي أن يصدر أمرا يقضي فيه للنفقة المؤقتة، فلو انتظرت الزوجة إلى حين صدور الحكم في الدعوى فتضررت كثيرا من المدة وهي في حاجة ماسة إلى النفقة، على قاضي الأمور المستعجلة البت في الطلب من ظاهر المستندات و من جدية قيام دعوى طلاق وأن يصدر امرا استعجاليا مبررا يمنح بموجبه للزوجة النفقة لها ولأولادها وتستمر لغاية صدور الحكم في الدعوى الموضوعية<sup>16</sup> .

لقد تدارك المشرع الجزائري حالة المرأة التي ليس لها مصدر تسترزق منه بإدخال - قانون جديد بموجب الأمر 15-01 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1436 الموافق 4 يناير سنة 2015، يتضمن هذا القانون إنشاء صندوق النفقة حيث تنص المادة الأولى منه : " يهدف هذا القانون إلى إنشاء صندوق النفقة و تحديد إجراءات الاستفادة من مستحقته المالية"<sup>17</sup>، حيث يعتبر هذا الصندوق عبارة عن خزينة من طرف الدولة يتضمن النفقة المحكوم بها للأطفال المحضونين بعد انحلال الرابطة الزوجية، و/أو وقت رفع دعوى الطلاق، كذا نفقة المرأة المطلقة، حيث أن المشرع في هذا القانون تطرق إلى حالة عدم الاستفادة منه المرتبطة بسقوط الحضانة إلى الجهة المؤهلة في الفصل في هذه الدعاوى كما تطرق إلى إجراءات الاستفادة منها و طرق الطعن الصادرة في أحكامها. أما إذا تبين من ظاهر المستندات المعروضة على القاضي الاستعجالي أن الزوجة المطالبة بالنفقة لها أو لأبنائها ميسورة الحال و لها من المال ما يكفي فإن الدعوى تكون قد فقدت شرط الاستعجال سواء كان النزاع منصبا على وجود الحق أو حلول أجل أدائه. كما أنه يتعين على قاضي الأمور المستعجلة في حالة قيام سبب استحقاق

وتوافر الشروط المذكورة سابقا أن يحكم القاضي بالنفقة لطالبا في مدى أسبوعين على الأكثر من تاريخ رفع دعوى النفقة المؤقتة تفي بحاجته الضرورية بحكم غير مسبب وواجب النفاذ فورا إلى حين الحكم النهائي بالنفقة<sup>18</sup> .

كما نجد حالة امتناع الزوج لدفعه للنفقة على زوجته بدون سبب قانوني و لا شرعي في هذه الحالة للزوجة الحق بعد استصدار حكم إلزامية الزوج بالإففاق على زوجته أن ترفع أولا دعوى قضائية تطلب بمقتضاها التطبيق طبقا للمادة 53، كما يجوز لها تقديم شكوى إلى وكيل الجمهورية من أجل تحريك الدعوى العمومية<sup>19</sup> ، و هذا ما نصت عليه المادة 331 ( ق ع ) على أنه " : يعاقب... ، كل من امتنع عمدا ولمدة تتجاوز شهرين عن النفقة المقررة قضاء... "

تعتبر دعوى النفقة المؤقتة المرفوعة أمام قاضي الموضوع حسب المادة 57 مكرر من قانون الأسرة لا يفقد القاضي الاستعجالي حقه في الاختصاص بنظر الدعاوى المستعجلة عند توافر الشروط الاستعجالية و لكن مع أن تكون الدعوى الموضوعية قد رفعت قبل الدعوى الاستعجالية أم بعدها.

### 2.3 الحضانة المؤقتة.

لقد نص المشرع الجزائري على موضوع الحضانة في أنه يكون بتدابير استعجالية لما له من أهمية بالغة تستدعي الاهتمام ورعاية مركز المحضون الذي وجب حمايته، لما كانت الحضانة من أثار فك الرابطة الزوجية ، حيث تنص المادة 62 " : الحضانة هي رعاية الولد و تعليمه و القيام بتربيته على دين أبيه و السهر على حمايته وحفظه صحة و خلقا. و يشترط في الحاضن أن يكون أهلا للقيام بذلك " "الحضانة هي رعاية الطفل و تعليمه و القيام بتربيته على دين أبيه و السهر على حمايته وحفظه صحة و خلقا و قضاء حاجاته الحيوية في المدة المعينة و الحضانة هي الولاية على الطفل و تدبير شؤونه<sup>20</sup> "

يتعين على المحكمة عندما تقرر الحكم بالطلاق أو أثناء دعوى الطلاق لأي سبب كان أن تفصل في حق الحضانة و أن تراعي كل العناصر المنصوص عليها في المادة 62 ( ق إ م إ ) وان تراعي مصلحة المحضون التي يجب أن تتوفر طيلة مدة الحضانة، كما أن منح حق القيام بالحضانة يختص به مبدئياً قاضي الموضوع و هذا قبل النطق بحكم الطلاق لأنه بعد الطلاق فقد تتدهور حالة الأطفال مما يتطلب تدخل قاضي الأمور المستعجلة لحمايتهم<sup>21</sup> .

وتظهر حالة الاستعجال في إمكانية أن يهرب أحد الوالدين الطفل قبل أن يصدر الحكم، كما قد تتغير أحوال الحاضن سواء كان الزوج أو الزوجة بعد الحكم بالطلاق مما يسبب خطراً داهماً على حياة المحضون، وهذا السبب يقضي بتدخل قاضي الأمور المستعجلة لحماية المحضون من الأذى فهنا تظهر مسألة الاستعجال باستصدار قاضي الأمور المستعجلة أمراً مفاده إسناد الحضانة إلى من يراه أهلاً لها في انتظار حسم موضوع النزاع من طرف القاضي و ذلك من خلال المادة (57 ق إ م إ) .

إن سلطة قاضي شؤون الأسرة في تقدير مصلحة المحضون تتمثل في تحديد ضوابط و معايير مصلحة المحضون وذلك من المعيار المعنوي و الروحي، والمعيار المادي، ومعيار استماع المحضون لتحري مصلحته وهي:

**أولاً:** تشمل المعيار الروحي و عنته الشريعة الإسلامية بتعليم الولد وتربيته الدينية وخلقها مع مراعاة العنصر النفسي في حياة المحضون.

**ثانياً:** المعيار المادي و الذي يتمثل في السهر على حماية الولد و رعايته مادياً بتوفير الملابس و المأكل و غيرها من المستلزمات المادية<sup>22</sup> وقد جاء ملف رقم 460137 قرار بتاريخ 2009/01/14، في قضية (ت م) ضد (ت ح) والتي موضوعها حضانة- نفقة- بدل إيجار. قانون الأسرة: المادة 72 : تحت المبدأ :تسري مدة بدل الإيجار من تاريخ الحكم الناطق بإسناد الحضانة.

وعليه فان المحكمة العليا حيث أن الطاعن ( ت م ) طعن بطريق النقض بتاريخ 2006/09/02 ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء مستغانم بتاريخ 2006/09/13 القاضي بتأييد الحكم المستأنف والذي قضى بالطلاق بين الزوجين<sup>23</sup> حيث أن المطعون ضدها لم تجب على عريضة الطاعن على الرغم من توصلها بها كما هو ثابت من ملف القضية حيث جاء من حيث الموضوع: الوجه الأول و الوحيد المأخوذ من وقصور التسبب أما الوجه الوحيد المثار هو متى تعين على القاضي الحكم بإسناد الحضانة فانه في نفس الحكم يكون قد حكم بتوفير المسكن أو بدل الإيجار للحاضنة وذلك وفقا لأحكام قانون الأسرة مع العلم بان يبدأ سريان الحكم ببديل الإيجار من تاريخ إسناد الحضانة للأب. ولهذا فقد قررت المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية و الموارث بقبول الطعن بالنقض شكلا ورفضه موضوعا، وبإبقاء المصاريف على الطاعن.

ومنه فإن هذا الحكم جاء ملائما لأن إسناد الحضانة يتعين فيه النطق أيضا بالزام الزوج بتوفير المسكن للأم الحاضنة أو دفعه بدل الإيجار لأجل حضانة الأولاد التي تكون من واجبات الأب، فالحكمة من اتخاذ التدابير الاستعجالية فيها رعاية لمصلحة المحضون لاسيما إذا كان المحضون يستلزم رعاية أمه.

### 3.3 حق الزيارة المؤقتة

لقد نص المشرع الجزائري على حق الحضانة في الشطر الثاني من المادة ( 64ق إ م إ )، "... و على القاضي أن يحكم بحق الزيارة . " فالقاضي عند حكمه بإسناد الحضانة يحكم بحق الزيارة فهو عند حكمه بفك الرابطة الزوجية يحكم أولا بإسناد الحضانة أولا إلى صاحبها سواء كانت الأم أم غيرها لكن باعتبارها الأولى و الأصلى لرعاية المحضون، وبعدها يحكم تلقائيا بحق الزيارة للطرف الأخر، حتى و لو لم يطلب منه ذلك، لأن إسناد حكم الحضانة للأم يليه تلقائيا الحكم بالزيارة للأب و العكس، وذلك

لتمكين المسند له حق الزيارة من رؤية ابنه المحضون في أوقات محددة و أماكن محددة معينة في نفس منطوق الحكم.

كما أن المشرع لم يحدد تعريف للزيارة و لا شروطها ولا حتى الحالات التي يمكن أن تسقط فيها، كما أنه لم يتطرق إلى تحديد الأشخاص الذين يحق لهم حق زيارة المحضون<sup>24</sup> وتظهر حالة الاستعجال في مسألة حق الزيارة من خلال أنه يفصل في قضايا الزيارة المؤقتة قاضي الاستعجال و ذلك من خلال نص المادة 57 ( مكرر من ق إ م إ ) بناء على طلب زيارة مؤقتة يرفع أمام القاضي بمقتضى عريضة افتتاحية وفقا لأحكام المادة 14 ( ق م أ إ ) التي من خلالها يقضي القاضي بسلطته التقديرية مدى توفر عنصر الاستعجال من الوقائع المعروضة أمامه.

فحق الزيارة حق يتمتع به خاصة الوالدين في حالة منع أحد الأولياء الأخر من رؤية أبنائه فان هذا التصرف يؤدي إلى إحداث عقبة مادية لإزالتها لابد من منازعة قضائية، لأن طلب حق الزيارة هو طلب يرفع من طرف احد الوالدين إلى القضاء الاستعجالي لتمكين هذا الأخير من رؤية أبنائه المحضونين و الموجودين لدى الطرف الحاضن، وأولوية الأم والأب في الحضانة هو حق منحه القانون للام أولا ثم الأب ثانيا لأن الحضانة شرعت لمصلحة المحضون ، فمدتها تتحدد بمدى احتياج المحضون للحاضن<sup>25</sup> وقد صدر قرار من غرفة الأحوال الشخصية حيث أن المدعو ( ش. ل ) قد طعن بالنقض، بموجب عريضة أودعها لدى أمانة الضبط بالمحكمة العليا بتاريخ 2008/04/19: ضد الحكم الصادر عن مجلس قضاء سطيف بتاريخ 2010/04/15 كالاتي: قضية ( ش.ب ) ضد ( ز.ع ) و النيابة العامة و التي جاء موضوعها : نفقة - سكن -بدا إيجار، قانون أسرة 05-02 المادة 57 مكرر بعد المداولة القانونية أصدرت قرارها الآتي - بناء على الماد 349 الى 360 و 377 الى 378 و 557 من ق إ م إ

حيث أن عريضة الطعن بالنقض المودعة لدى رئاسة أمانة الضبط بالمحكمة العليا بتاريخ 2008/04/19، الرامية إلى رفض الطعن<sup>26</sup>

وعليه فإن المحكمة العليا : حيث أن المدعو(ش.ل) قد طعن بالنقض بموجب عريضة مودعة لدى رئاسة أمانة الضبط بالمحكمة العليا بتاريخ 2008/04/19، ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء سطيف بتاريخ 2007/12/30، القاضي حضوريا نهائيا بالمصادقة مبدئيا الحكم المستأنف عليه بأن يرفع للمستأنفة مسكنا لممارسة الحضانة و في حالة تعذره أن يدفع بدل الإيجار شهري قدره 2500 دج من تاريخ رفع الدعوى الموافق لـ 2007/04/08 و يستمر إلى غاية سقوط الحضانة شرعا و قانونا.

ومنه نستنتج بأن الحكم الصادر بقضية الحال جاء مؤسسا وصائبا، ذلك لأنه لا يمكن أن نتصور وجود طفل ( محضون ) بدون نفقة ومسكن يليق به.

### 4.3 حق البقاء بمسكن الزوجية.

نص المشرع الجزائري في نص( المادة 61 ق أ) : " لا تخرج الزوجة المطلقة و لا المتوفى عنها زوجها من المسكن العائلي... ". من خلال استقراء هذه المادة يتضح لنا انه لا تخرج الزوجة المطلقة و لا المتوفى عنها زوجها من المسكن العائلي مادامت في عدة الطلاق، أو الوفاة<sup>27</sup> . وان بقاء الزوجة بمسكن الزوجة حق من حقوقها، وفي حالة قيام الزوج بطردها منه و لم يكن لها مسكن، و ليس لها ولي يقبل إيوائها ويشدد الضرر إذا كانت حاضنة فهنا لها الحق في رفع دعوى استعجالية تطلب البقاء في بيت الزوجية أو تطلب توفير السكن من طرف الزوج، و هذا عملا بنص المادة 72 المعدلة بالأمر 02-05 والتي تتضمن: " يجب على الأب أن يوفر لممارسة الحضانة سكنا ملائما للحاضنة و إن تعذر ذلك فعليه دفع بدل الإيجار .

كما أنه في حالة الطلاق يجب على الأب أن يوفر لممارسة الحضانة سكنا ملائما ، و إن تعذر على ذلك وجب دفع بدل الإيجار، و تبقى الحاضنة في مسكن



الزوجية حتى تنفيذ الأب للحكم القضائي المتعلق بالسكن فهذا النص يبين أن مسكن الزوجية يبقى للمطلقة التي استفادت من الحضانة<sup>28</sup>.

متى كانت أحكام المادة 467 من القانون المدني صريحة في النص على اختصاص القاضي الذي يفصل في دعوى الطلاق بالفصل في موضوع سكن الحاضنة وتقرير الانتفاع بحق الإيجار. و نتيجة لذلك، فإنه ليس لأي قاضي أن يحكم من جديد، بتقرير حق الطلاق، خاصة وإن الحكم بتقرير حق السكن كان أثرا من آثار الطلاق.

ومن ثم، فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ، يعد انتهاكا لأحكام المادة المشار إليها أعلاه، وخرقا لمبدأ قوة الشيء المقضي به، وتجاوزا للسلطة، في نفس الوقت<sup>29</sup> حق الحاضنة في المطالبة بتوفير مسكن لممارسة الحضانة يعتبر حقا من حقوقها التي خولتها لها الشريعة الإسلامية و نص عليها المشرع الجزائري في مواده وذلك بإعطاء بجميع الحلول في جميع الطرق التي قد يتمتع المحكوم عليه بدفع النفقة من خلال في حالة عدم وجود مسكن للزوجة الحاضنة عليه بدفع بدل الإيجار، لان نص المادة 467 من القانون المدني جاء نصه صراحة من خلال تبيان اختصاص القاضي الاستعجالي.

#### 4. حالات الاستعجال المنصوص عليها في المادتين 182 و 183 من قانون

##### الأسرة الجزائري.

هذه الحالات تقوم الدعوى الاستعجالية من طرف أحد الأطراف المتنازعة أو قد تقوم تلقائيا من طرف قاضي الأمور المستعجلة لأن هذه الدعاوى يكون الطرف الذي تقام في شأنه هذه التدابير غير قادر على توفير الحماية القانونية سواء على نفسه أو أمواله فهذه التدابير هي تدابير مؤقتة يتخذها القاضي إلى حين الفصل في النزاع بصفة نهائية، فالقاضي يهدف من خلالها إلى حماية حقوق الأطراف و هذه الحالات هي مفصلة كالتالي:

تحت عنوان :حالات الاستعجال المنصوص عليها في المادتين 182 و 183 من قانون الأسرة الجزائري ، (حالة وضع الأختام و رفعها)، (تصفية التركة وذلك من خلال حالة وجود نزاع بين الورثة أو عدم التوصل إلى حل و يجب على القاضي اتخاذ التدابير اللازمة في الفصل فيها، او حالة الوفاة و المورث لم يفصل في التركة و قسمتها مما تستدعي اللجوء إلى تدخل القاضي في الفصل فيها)، و (الولاية على أموال القصر التي ينبغي حماية القصر وذلك بتوفير جميع سبل الحماية القانونية سواء في شخصه أو أمواله المنقولة منها أو العقارية).

#### 1.4 حالة وضع الأختام و رفعها

إن وضع الأختام و رفعها تعتبر من الإجراءات التحفظية الوقتية التي يلجأ إليها الأطراف للمحافظة على الأموال و المستندات خشية ضياعها أو التصرف فيها و يحدث ذلك كلما رأى القاضي الاستعجالي أن حالة الضرورة تقتضي ذلك و يستتبط تلك الضرورة من خلال الأوضاع و الوقائع المعروضة أمامه<sup>30</sup> .  
والحالات التي تستدعي وضع الأختام و رفعها هي:

##### 1.1.4 حالة الوفاة.

تنص المادة 127 يستحق الإرث بموت المورث حقيقة أو باعتباره ميتا بحكم القاضي" من المقرر شرعا و قانونا، أن التركة لا تفتح إلا بعد وفاة المورث ليتحدد نصيب كل وارث<sup>31</sup> "في حالة وجود ورثة أو موصي إليهم ومن له الحقوق على التركة كالدائون أو بناءا على طلب الأشخاص الذين كانوا يقيمون مع المتوفى أو الذين كانوا في خدمته أو طلب من النيابة العامة لأنها تعتبر طرفا أصيل في رفع الدعوى. إذا غاب الزوج أو غاب الورثة و كان الشخص المتوفى لم يترك إرثا معروف أو كان أمينا على الودائع، ومن خلاله فإنه لكل من له مصلحة الحق في طلب من قاضي الاستعجال وضع الأختام على أموال كما فإنه يختص برفعها عند الزوال السبب الذي أدى إلى وضعها،

كما انه في رفع الختام وزوال سبب وضعها يقضي على القاضي الاستعجالي بعدم الاختصاص نوعيا لعدم توفر عنصر الاستعجال، و كذلك قد يقضي برفعها مؤقتا من خلال طلب من ذوي الشأن من الاطلاع على المستندات الخاصة بالمتوفى و إعادة وضعها مرة أخرى.

ويظهر لنا الاستعجال أيضا في حالة قيام نزاع بين الورثة بخصوص الميراث ومقداره فعلى القاضي أن يعين حارسا مؤقتا لحين تصفية التركة من طرف المحكمة المختصة وذلك حسب المادة 499 ( ق إ م إ ) عن طريق الاستعجال باتخاذ التدابير التحفظية لاسيما بوضع الأختام أو تعيين حرس قضائي لحماية التركة المتنازع حلها. " من المقرر قانونا أنه تجوز الحراسة القضائية على الأموال التي تركها المتوفى، في حالة

قيام النزاع بين الورثة، وذلك لحفظ حقوق ذوي الشأن. وتنتهي الحراسة بزوال سبب قيامها . ومن ثم القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون".

وهذا ما أكدته المحكمة- في قضية الحال- أن قضاة الموضوع لما قضوا بإبقاء الحراسة القضائية على التركة رغم زوال سبب قيامها ودون مصلحة الورثة ( الأم و الابن ) يكون قد خالف القانون ، ومتى كان كذلك استوجب إلغاء القرار المطعون فيه<sup>32</sup>.

تستنتج من هذه القضية أن الحراسة القضائية من التدابير التحفظية التي يتوجب على قاضي الاستعجال أن يقوم بها سواء من طرف طلب الطرف المتضرر أو سواء لمن كان له مصلحة فهي تنتهي بزوال قيامها.

#### 2.1.4 حالة المفقود

تنص المادة 109 " المفقود هو الشخص الغائب الذي لا يعرف مكانه ولا يعرف حياته أو موته و لا يعتبر مفقودا إلا بحكم" ، باستقراء هذه المادة نستخلص بان المشرع الجزائري عرف المفقود بأنه الشخص الذي لايعرف أي شيء عن حياته، كما أن

المادة 110 من نفس القانون التي تجعل الشخص الغائب مقام المفقود لأنه" من المقرر قانونا إن الشخص الغائب يعتبر مفقودا بعد صدور حكم قضائي يشهد بذلك ، ومن ثم يمكن إصدار حكم ثاني يقضي بموته بعد انقضاء أجل البحث عليه، ولما ثبت من قضية الحال - أن قضاة الموضوع حكموا بالفقدان و الموت في آن واحد ، فان ذلك يجعل من الإجراءات المتبعة باطلة مما يستوجب إبطال قرارهم<sup>33</sup> .

أما بالنسبة إلى حكم المفقود بالنسبة إلى ماله حسب المادة 415 ( ق إ م إ ) أن القاعدة المقررة فقها، أن المفقود بالنسبة لأمواله يعتبر حيا مدة فقده باستصحاب الحال، حتى تقوم البيئة على وفاته، أو يحكم القاضي بوفاته حكما اجتهاديا على ما ظهر له من قرائن والأحوال والظروف ويحكم بان يرث ويرثه من تاريخ الحكم به، كما نص القانون على اعتبار المفقود حيا بالنسبة إلى أمواله الثابتة و في حقوقه الأخرى حتى صدور الحكم القضائي وذلك ، بعد التحري بجميع الطرق الممكنة<sup>34</sup> . ويصدر هذا الحكم بالفقدان أو الغيبة أو بموت المفقود بناء على طلب احد الورثة أو ممن له مصلحة أو النيابة العامة و ذلك من خلال المادة 114 ( ق إ م إ ) التي تنص : " يصدر الحكم بفقدان أو موت المفقود بناء على طلب الورثة أو من له مصلحة أو النيابة العامة"

يظهر الاستعجال هنا من خلال أن قاضي الأمر المستعجلة من خلال الحكم بوضع الأختام أو رفعها على مستندات أو ممتلكات الغائب أو المفقود بناء على طلب ممن له الشأن في ذلك ولو انقضت سنة كاملة على غيبته، وذلك محافظة على المستندات والممتلكات من الضياع، و في حالة تعيين مقدم من طرف قاضي شؤون الأسرة لزم تعيين مقدم من أقاربه أو غيرهم من يسير أموال الغائب أو المفقود. إما إذا ازل عنصر الاستعجال الذي يستدعي رفع الأختام مثل وجود من ينويه عليه كان يكون مديرا مؤقتا على تركة غيره و يجوز لكل من له مصلحة اللجوء إلي القضاء لاستعجالي

إذا توفرت حالة الاستعجال إلى رفع الأختام الموجودة على التركة، كما يختص قاضي الاستعجال بالفصل في الإشكالات التي ترفع من الغير في تنفيذ الأمر<sup>35</sup>.

#### 3.1.4 الحجر.

قد عرفت المادة 101 من قانون الأسرة: " من بلغ سن الرشد، و هو مجنون أو معتوه أو سفيه ، طرأت عليه إحدى الحالات المذكورة بعد رشده يحجر عليه " ، حيث إذا بلغ الشخص سن الرشد و كان غير متمتع بقواه العقلية و حصل له مانع قانوني يمنعه من مباشرة حقوقه فلا يكون كامل الأهلية و ذلك حسب المادة 40 من القانون المدني<sup>36</sup> . و عدم وجود هذا المانع شرطا أخر لكامل الأهلية ، فالحجز قضائيا كان أو قانونيا " و يتم توقيع الحجز إستادا إلى خبرة طبية من طبيب مختص في الأمراض العقلية<sup>37</sup> و يعتبر اطلاق النيابة العامة على الملفات الخاصة بالقصر، من أهم الأعمال التي تقوم بها حيث إنها تسعى لحماية مصالح عديمي الأهلية.

من المقرر قانونا أن المحكوم عليه بالحجر القانوني يحرم عليه أثناء العقوبة من مباشرة حقوقه المالية ، و من ثم فان القضاء بما يخالف ذلك يعد مخالفا للقانون. وهذا ما كان ثابت من- قضية الحال - أن الطاعن محكوم بعقوبة جنابية، فإن قضاة الموضوع برفضهم لدعواه الرامية إلى إبطال البيع الذي أنجزه أثناء تنفيذ عقوبة الجنابية كونون قد أخطؤوا في تطبيق القانون و متى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه<sup>38</sup>.

من خلال القضية التالية نرى بأنه تعتبر تصرفات المحجور عليه بعد الحكم وقبله باطله وذلك لعدم قدرته على مباشرة التصرفات، كذلك إذا كانت أسباب الحجر ظاهرة وقت صدوره وعليه فإنه يجوز لقاضي الأمور المستعجلة وعند الاستعجال الحكم بوضع الأختام على محلات الشخص المحجور عليه أو المتخذ بشأنه إجراءات الحجر عليه بناء

على طلب أحد أقاربه أو ممن له مصلحة أو من النيابة العامة. وترفع الأختام كليا أو جزئيا بحكم منه في الأحوال السابق بيانها في رفع الأختام في حالة الوفاة.

#### 4.1.4 حالة انفصال الزوجين

تظهر حالة وضع الأختام في حالة انفصال الزوجين من خلال أن قاضي الأمور المستعجلة يختص إلا بحكم بوضع الأختام على الأموال المشتركة بين الزوجين كما يحق له رفعها كليا ذلك بناء على طلب أحد الزوجين عند وجد نزاع بينهما بخصوص الطلاق، وسعي كل منها في الحصول على أمواله خاصة المنقولة منها<sup>39</sup>.

ومثاله عند إيداع المرأة النقود في البنك خشية من أن الزوج يتصرف فيها و هي في حالة الطلاق فعليها أن تطلب من قاضي الاستعجال أن يقوم بوضع الحجر على هذه الأموال إلى غاية الفصل فيها عن طريق القاضي الاستعجالي.

#### 2.4 حالة تصفية التركة.

يظهر الاستعجال في مادة تصفية التركة من خلال أمر القاضي الأمور المستعجلة باتخاذ تدابير تحفظية و وقتية و ذلك حسب المادة 182 و المادة 183 التي يراها لازمة للحفاظ على حقوق الوارثين في حالة حدوث نزاع بين الأطراف الورثة حل تصفية التركة.

تنص المادة 183: " يجب أن تتبع الإجراءات المستعجلة في قسمة التركات فيما يتعلق بالمواعيد وسرعة الفصل في موضوعها، وطرق الطعن في أحكامها."

باستقراء هذه المادة نجد أن القاضي الاستعجالي في قسمة التركات يتعين فيه الفصل فيها بأقصى سرعة ممكنة و ذلك لما تمتاز به هذه الدعوى بتوفر عنصر الاستعجال دون المساس بأصل الحق لتوفير الحماية القانونية للأطراف. كما أن " الفصل في الدعوى بموجب حكم يقضي بتعيين خبير موثق للقيام بإجراء حصر مخلفات الهالك و إعداد فريضة و تحرير مشروع قسمة يعد حكما تحضيريا<sup>40</sup> "

كما أنه يمنع الاستيلاء على التركة و ذلك على الجزء من الأرض الموروثة دون رضا باقي الورثة، و القيام بالبناء فوقها بإحداث تغير في الملكية العقارية المشاعة بين الورثة يشكل جناحة الاستيلاء بطريق الغش على جزء من الميراث فيجرم عليها حسب المادة 363 ق.ع<sup>41</sup>

#### 3.4 منع الولي التصرف بأموال القصر .

يظهر الاستعجال في حالة منع الولي في التصرف في أموال القصر المنقولة و ذلك حسب المادة 467 (ق إ م إ) : " يمكن للقاضي، قبل الفصل في الموضوع ، أن يأمر باتخاذ التدابير المؤقتة لحماية مصالح القاصر . هذا الأمر غير قابل للطعن." اعتمادا على إتباع القواعد العامة فإن أن التصرفات التي يقوم بها القاصر سواء المالية أو شخصية دون موافقة الولي، أو بموافقة الولي مباشرة تؤدي إلى افتقارها للطبيعة القانونية التي تمكنه استعمالها في بعض الحالات، كالقيام بالتبرع بأمواله و ذلك من خلال أن بعض الأولياء يسعون إلى الحصول على أموال القصر أو ا لتصرف فيها تصرفا تعسفيا فهنا يتعين تدخل قاضي الأمور المستعجلة برفع دعوى استعجالية تلقائيا سواء من طرف القائم بالولاية بناء على طلب النيابة العامة أو القائم بها ( الولاية) .

#### 4. خاتمة:

ختاما لموضوع ولاية القضاء الاستعجالي في معالجة القضايا الأسرية باعتباره قضاء يكفل الحماية القانونية و القضائية للأطراف خاصة أهم خاصة يمتاز بها في الدعاوى الأسرية المطروحة أمامه تلك الصبغة الاستعجالية التي لاتحتمل التأخير و التباطؤ وتقبل الحماية والفورية على اعتبار أنها تجعل حقوق الأطراف محلا لا يمكن الاستغناء عنها. حيث ان القضاء الاستعجالي الطريق الوحيد الذي يكفل الحماية خاصة المسائل المنصوص في المادة 57مكرر من قانون الأسرة إلى الحالات التي تستدعي

بقاضي الأمور المستعجلة من خلال وضعه لعدة اجتهادات قضائية تهدف للفصل في النزاعات المعروضة أمامه بأقصى سرعة ومنه توصلنا إلى عدة نتائج منها:

- 1- أكثر الدعاوى المنتشرة بمحاكمنا هي اثر انحلال الرابطة الزوجية.
  - 2- جاءت المادة 57 مكرر تنص صراحة على المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية
  - 3- السرعة القصوى التي يمتاز بها القضاء الاستعجالي جعلت منه قضاء يكفل الحماية القانونية و القضائية للأطراف المتضررة.
- و في الأخير فان الاهتمام بمجال الأحوال الشخصية ليس بالأمر الهين بل يتعين على كل باحث الاطلاع الواسع على محتوياته.

### 5- الهوامش :

- <sup>1</sup>: قانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفره 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ج ر 21 مؤرخة في 23-04-2008
- <sup>2</sup>: سورة البقرة ، الآية 232
- <sup>3</sup>: محمد محدة ،سلسلة الفقه" الخطبة و الزواج." ج 1 ، ط 2 ، د د ،الجزائر ، 1994 ، ص 196.
- <sup>4</sup>: م ع غ أ ش 1993/03/30 ملف رقم 90468 ، م. ق ، 1994 ، ع 3 ، ص 66 ، ق.غ.ش، عدد خاص ،ص 47.
- <sup>5</sup>: عامر عبد الغانم، الأحوال الشخصية فقها و قضاء" الزواج." ط 1 ، دار الفكر العربي للطبع والنشر ،مصر ، 1984. ص 92 .
- <sup>6</sup>: نقلا عن : نبيل صقر، قانون الأسرة نسا وفقها و تطبيقا. د ط، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر 2006 ، ص.250
- <sup>7</sup>: المادة 320 من قانون العقوبات " : يعاقب بالحبس من 20.000 إلى 100.000 دج الأب أو الأم أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضى في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلى من له الحق في الطالبة "
- <sup>8</sup>: حسينية شرون، جريمة الامتناع عن تسليم طفل إلى حاضنه، مجلة الاجتهاد القضائي . جامعة محمد خيضر- بسكرة .- العدد السابع ، ص 27



- <sup>9</sup>: نبيل صقر، المرجع السابق، ص 154.
- <sup>10</sup>: عبد العزيز سعد ، لزواج و الطلاق في قانون الأسرة الجزائري .د ط ،دار البعث للنشر و التوزيع ، الجزائر ، ص200 .
- <sup>11</sup>: الأمر 05-02 المتعلق بقانون الأسرة الجزائري.
- <sup>12</sup>: إمنكرة تخرج من المدرسة العليا للقضاء ، انحلال الزواج و آثاره . سنة 2000 -2006، ص 135.
- <sup>13</sup>: أحمد شامي، قانون الأسرة الجزائري(د راسة فقهية و نقدية مقارنة ) دار الجامعة الجديدة ، مصر، د ت ،ص275
- <sup>14</sup>: صالح حمليل ، إجراءات التقاضي في الزواج و الطلاق. أطروحة دكتوراه ، جامعة الجبلاي اليابس سيدي بالعباس ، 1998 ، ص 55.
- <sup>15</sup>: قرار صادر عن المحكمة العليا ملف رقم 423033 قرار بتاريخ /19/01/2005، مجلة قضائية سنة 2005 عدد01
- <sup>16</sup>: محسن طاهري ، الأوسط في شرح قانون الأسرة الجزائري. ط01 ، د ط، دار الخلدونية للنشر و التوزيع الجزائر 2008 .، ص173 .
- <sup>17</sup>: قانون رقم 15-01 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1436 الموافق 4 يناير سنة 2015 المتضمن صندوق النفقة.
- <sup>18</sup>: محمد علي راتب و آخرون، قضاء الأمور المستعجلة. ج 1 ، د ط ، د ب ، سنة 1985 ، ص477
- <sup>19</sup>: نشوار الجبلاي ،محاضرات في قانون الأسرة الجزائري ( جزء الأحوال الشخصية. ) جامعة تلمسان ، 2009
- <sup>20</sup>: نبيل صقر، المرجع السابق ، ص246.
- <sup>21</sup>: محمد براهيم ، القضاء المستعجل . ج2 ، د ط ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2006 ، ص122.
- <sup>22</sup>: أحمد شامي ،السلطة التقديرية لقاضي شؤون الأسرة( د ا رسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و القوانين الاخرى .أطروحة دكتوراه جامعة ابي بكر بلقايد ،2013-2014 تلمسان ، ص41-418.

- 23: قرار بتاريخ 2009/01/14 ملف رقم 460137 ، غرفة الأحوال الشخصية م.م. ع ،مجلة المحكمة العليا ، قسم الوثائق ، عدد 01 الجزائر 2009، ص 215-252.
- 24: فضيل العيش، شرح وجيز لقانون الأسرة الجديد . ط2007 ، ددن،ص63.
- 25: .نبيل صقر ، المرجع السابق ، ص 247.
- 26: قرار صادر عن غرفة الأحوال الشخصية عن ملف رقم 554808 قرار بتاريخ2010/04/5 مجلة المحكمة، العليا العدد الأول، 2010 .
- 27: .نبيل صقر، المرجع السابق ، ص239 .
- 28: محمد براهيم ، قضاء الاستعجال فقها و قضاء. المرجع السابق ، ص 132.
- 29: م ع غ أ ش ، 1984/12/31،ملف رقم 34843 م . م . ق ، 1989 ، عدد 4 ،ص111
- 30: .فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني . د د ، د ب ، 1980 ، ص450 .
- 31: نقلا عن بلحاج لعربي، قانون الأسرة ، المرجع السابق ، ص.461 .
- 32: م ع غ أ ش، 1990/03/19، ف رقم 58504 ،م.ق ، 1991 ، عدد 1 ،ص42
- 33: ملف رقم 118621 قرار بتاريخ 1995/05/02 حالة حكم بوفاة الغائب- وجوب إصدار حكم مسبق يقضي بفقده ، ثم إصدار حكم ثاني يقضي بموته - بعد انقضاء أجل البحث عنه
- 34: بلحاج لعربي ، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري "الميراث والوصية. " ج 2 ، ط 3 ، ديوان المطبوعات .الجامعية ، الجزائر ، 2004 ص92 .
- 35: 93 ، 1 بلحاج لعربي ، المرجع نفسه، ص92 .
- 36: لمادة 40 من القانون المدني " : كل شخص بلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية ، ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية، وسن الرشد تسعة عشر 19 سنة كاملة"<sup>37</sup>
- 37: م ع 2006/07/21 ملف رقم . 365226 م.م.ع 2006 .، عدد 2 صفحة477 .
- 38: م ع غ م 1986/06/29، ملف لقم 43476 ،م.ق ، 1993 ، عدد1 ،ص14
- 39: محمد براهيم ، قضاء الاستعجال فقها و قضاء. ج 2 ، المرجع السابق ، ص 125.
- 40: م ع غ أ ش 1984/12/13، ملف 35351 ، م . ق ، 1989 ، عدد4 ، ص 95.
- 41: م ع غ أ ش 1990/05/02 ، ملف 68660 ، م ق ، 1995 ، عدد 2 ، ص 184.

## المصادر والمراجع

القرآن الكريم

أولاً: القوانين والتشريعات

- 1) قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، قانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفره 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 ، ج ر 21 مؤرخة في 23-04-2008
- 2 قانون العقوبات
- 3- القانون المدني
- 4- قانون الأسرة الجزائري ،الأمر 05-02 المتعلق بقانون الأسرة الجزائري.
- 5 -م ع غ أ ش 1993/03/30 ملف رقم 90468 ، م. ق ، 1994 ، ع 3 ،ق.غ. ش، عدد خاص .
- 6- قرار صادر عن المحكمة العليا ملف رقم 423033 قرار بتاريخ/ 19/01/2005، مجلة قضائية سنة 2005 عدد 01
- 7- قانون رقم 15-01 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1436 الموافق 4 يناير سنة 2015 المتضمن صندوق النفقة.
- 9- قرار بتاريخ 14/01/2009 ملف رقم 460137 ، غرفة الأحوال الشخصية ،م. ع ،مجلة المحكمة العليا ، قسم الوثائق ، عدد 01 الجزائر 2009.
- 10- قرار صادر عن غرفة الأحوال الشخصية عن ملف رقم 554808 قرار بتاريخ 5/04/2010 مجلة المحكمة، العليا العدد الأول، 2010 .
- 12- م ع غ أ ش ، 1984/12/31، ملف رقم 34843 ، م. ق ، 1989 ، عدد 4 .
- 13- م ع غ أ ش، 1990/03/19، ف رقم 58504 ، م. ق ، 1991 ، عدد 1 .
- 14- ملف رقم 118621 قرار بتاريخ 02/05/1995 .
- 15- م ع 2006/07/21 ملف رقم . 365226 م.م.ع 2006 .، عدد 2 .
- 16- م ع غ م 1986/06/29، ملف لقم 43476 ، م. ق ، 1993 ، عدد 1 .
- 17- م ع غ أ ش 1984/12/13، ملف 35351 ، م . ق ، 1989 ، عدد 4 .
- 18- م ع غ أ ش 1990/05/02 ، ملف 68660 ، م ق ، 1995 ، عدد 2 .

ثانياً: الكتب:

1. عامر عبد الغانم، الأحوال الشخصية فقها و قضاء" الزواج." ط 1 ، دار الفكر العربي للطبع والنشر ،مصر ، 1984 .

2. نبيل صقر، قانون الأسرة نصا وفقها و تطبيقا. د ط، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر 2006 .
  3. حسينية شرون، جريمة الامتناع عن تسليم طفل إلى حاضنه، مجلة الاجتهاد القضائي .جامعة محمد خيضر- بسكرة .- العدد السابع .
  4. عبد العزيز سعد، لزواج و الطلاق في قانون الأسرة الجزائري .د ط ،دار البعث للنشر و التوزيع ، الجزائر .
  5. محمد محدة ، سلسلة الفقه" الخطبة و الزواج". ج 1 ، ط 2 ، د د ،الجزائر ، 1994 .
  6. أحمد شامي، قانون الأسرة الجزائري(د راسة فقهية و نقدية مقارنة ) دار الجامعة الجديدة، مصر، د ت .
  7. حسين طاهري ، الأوسط في شرح قانون الأسرة الجزائري. ط 01 ، د ط، دار الخلدونية للنشر و التوزيع الجزائر 2008 .
  8. محمد علي راتب و آخرون، قضاء الأمور المستعجلة. ج 1 ، د ط ، د ب ،سنة 1985نشوار الجيلالي ،محاضرات في قانون الأسرة الجزائري ( جزء الأحوال الشخصية. ) جامعة تلمسان ، 2009
  9. محمد براهيمى ، القضاء المستعجل . ج 2 ، د ط ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2006
  10. فضيل العيش، شرح وجيز لقانون الأسرة الجديد . ط 2007 ، ددن.
  11. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني . د د، د ب ، 1980 .
  12. بلحاج لعربي ، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري" الميراث والوصية. " ج 2 ، ط 3، ديوان المطبوعات .الجامعية ، الجزائر ، 2004 .
- ثالثا: المدكرات والرسائل الجامعية .**
1. أحمد شامي ،السلطة التقديرية لقاضي شؤون الأسرة( دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و القوانين الأخرى .أطروحة دكتوراه جامعة ابي بكر بلقايد ،2013-2014 تلمسان .
  2. صالح حمليل ، إجراءات التقاضي في الزواج و الطلاق. أطروحة دكتوراه ، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بالعباس ، 1998 .